



بوليصة ضمان
المسؤولية المدنية

Member of
BBAC

لما كان المضمون المدرج اسمه في الجدول، يمارس المهنة أو الاعمال التي أدرجت أو صافتها في الجدول، ولا خلافها لغايات هذا الضمان، ولما كان قد تقدم بطلب وتصريح سوف يعتبران أساساً لهذا العقد وبشكلان جزءاً منه، إلى ذي كابيتال ان سورنس اند ريان سورنس كومباني ش.م.ل. المشار إليها فيما بعد «بالشركة» من أجل الضمان المبين فيما يلي، ولما كان قد دفع، أو وافق على أن يدفع، القسط المذكور في الجدول كبدل لهذا الضمان عن مدة الضمان المبين في الجدول.

لذلك وضع هذا العقد لكي يثبت ان الشركة، بعد مراعاة الاحكام والاستثناءات والشروط المدرجة في هذا العقد والتأشيرات المبينة فيه أو خلاف ذلك مما ادرج فيه، سوف تمنح المضمون التعويض المبين في الجدول بشأن المسؤولية المدنية الناشئة عن الطوارئ التي تقع خلال فترة الضمان المذكورة في الجدول أو خلال أي فترة قد تقبل الشركة ان تقضى بشأنها أي دفع من اجل تجديد هذا العقد.

الاستثناءات

ما لم يذكر صراحة في هذا العقد خلاف ذلك، فان الضمان المبين في هذا العقد، لا يطبق على ما يلي ولا يشمل:

١. المسؤولية المدنية التي يتحملها المضمون بموجب اتفاقية، الا اذا كان يمكن ان تقع هذه المسؤولية المدنية على عاتق المضمون حتى لو لم تكن مثل هذه الاتفاقية موجودة.

٢. المسؤولية المدنية بشأن الضرر الذي يحصل لأي شخص يكون في وقت وقوع الضرر عليه في خدمة المضمون، أو المسؤولية عن تعويض يطلب الى المضمون دفعه من قبل شخص مصاب أو من أحد أفراد عائلته، بموجب قوانين تعويضات العمال.

٣. المسؤولية المدنية بشأن الاضرار بالأشياء:

أ - التي تخص أو هي في عهدة أو تحت مراقبة المضمون أو أي شخص في خدمته أو وكيل له.
ب - التي تشكل جزءاً من بضائع أو أرض أو بناء أو تركيب كان أو لا يزال المضمون أو أحد خدمه أو وكلائه يعملون عليها.

ج - الناشئة عن صنع أو بناء أو تغيير أو اصلاح أو معالجة تلك الاشياء أو الضرر الحاصل نتيجة أخطاء مهنية ارتكبها المضمون أو أي شخص يعمل لحسابه.

٤. المسؤولية المدنية بشأن الاصابة أو الضرر الذي يتسبب بما يلي، أو يتعلق به، أو انه ناشيء عنه:
أ - امتلاك المضمون أو حيازته أو استعماله، اما بنفسه أو بالنيابة عنه، لأي حيوان أو دراجة أو مركبة أو آلية أو باخرة أو زورق أو ماعونة أو أي طائرة، ايها، كان نوعها، أو طيور أو مرقد أو مصعد أو رافعة أو سلم راقع أو ونش أو أي آلات أخرى للرفع غير محددة في الجدول تحت عنوان «الآلات».

ب - حريق أو هزات أرضية أو انفجار أو طوفان أو البحار أو تلوث المياه.

ج - أي بضائع أو منتجات صنعتها المضمون أو باعها أو أنه يتعامل بها أو يوزعها أو أي عقار محول الى المضمون أو أي إشغال أتمها المضمون بذاته أو بواسطة الغير مما يكون قد نشأ عنه الحادث، أو تركيبات صحية معابة أو أي نوع من التسمم أو أي مواد غريبة أو ضارة في الطعام أو الشراب.

٥. المسؤولية المدنية بشأن الضرر، أو تلك الناتجة عنه، مما يصيب الأرض أو الاشياء أو الأبنية اذا كانت مسببة، عن الاهتزازات أو عن ازالة أو اضعاف التدعيم.

٦. المسؤولية المدنية عن أي نتيجة، مباشرة أو غير مباشرة، للغزو، حرب خارجية، دولة أجنبية، حرب أهلية، احكام عرفية، عصيان، تعبئة عامة، ثورة، استيلاء على السلطة عسكرياً أو سياسياً، عمل ارهابي أو تخريبي، تمدد،

اضراب، تحركات شعبية، نهب، أي نوع من القذائف أو أي نوع من المتفجرات الرصاصية، القذائف المدفعية، الصواريخ أو المعدات العسكرية أياً» كان مصدرها ومن أي نوع كانت أو أية أعمال أو عمليات شاذة من قبل اشخاص مسلحين منتبسين أو غير منتبسين لمنظمات أو لاحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية و/أو خاضعين لسلطات واقعية أو شرعية عاملين لحسابهم الخاص أو لحساب التنظيمات التي هم مسؤولون تجاهها.

٧. المسؤولية المدنية، أي «كانت طبيعتها الناشئة أو تلك التي يسببها مباشرةً أو غير مباشرةً، أو التي يسهم في إيجادها التأمين (سلخ الكهرب عن الذرة) أو الإشعاعات أو التلوث من جراء التفاعل النووي من أي وقود ذري أو من أي بقايا ذرية أو من احتراق الوقود الذري.

الشروط العامة

١. ان هذه البوليصة هي عقد شخصي للمضمون ولا يمكن التنازل عنه في أي حال من الاحوال. ولا يكون لأي شخص، خلاف المضمون أو لمنتهي الشخصيين القانونيين (في حال وفاته)، أي حق على الشركة اما كتنازل له، أو كمنقول اليه أي منفعة في موضوع هذا العقد أو أي حق لقبض اموال واجبة الدفع بموجب هذا العقد، اما قبل حدوث الضرر أو بعده، وسواء اكانت قد قبلت أم لم تقبل، في أي حالة أخرى، باستثناء ما هو مذكور في أي ملحق لهذا العقد وقعته الشركة.

٢. سوف لا يبدأ هذا الضمان حتى يدفع القسط فعلياً إلى الشركة، وتقبيله وتصدر كتاباً «رسمياً» بقبوله أو حتى اصدار العقد. ان أي دفعية بشأن أي قسط لا تعتبر بانها دفعية الى الشركة، ما لم يكن قد أصدر ممثل الشركة المفوض حسب الاصول أو أحد مسؤوليها ايصالاً بها حسب النموذج المطبوع موقعاً منه.

٣. كل اشعار أو مراسلة مع الشركة يلزم ان تكون خطية كما يجب ان ترسل الى فرع الشركة أو وكالتها التي أصدرت هذا العقد. ان أي اشعار أو العلم بأي شيء يتعلق بهذا العقد أو بأي مطالبة بموجب هذا العقد، لا يعتبر بأنه اشعار الى الشركة كما لا تعتبر بان لها معرفة به ما لم يرسل على النحو المذكور. ان أي تغيير أحدث في احكام هذا العقد أو أي تأشير جار عليه لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يكن قد وقع عليه توقيعاً «كاماً»، أو بالحرف الاولى، ممثل الشركة المخول بذلك.

٤. يتوجب على المضمون ان يرسل اشعاراً إلى الشركة بشأن أي حادث أو مطالبة أو اجراءات حالما يعلم بها المضمون أو ممثله.

٥. لا يحق للمضمون، دون الحصول على موافقة الشركة الخطية، ان يرفض أو يعترض بالمسؤولية المدنية أو ان يفاوض أو يعطي أي وعد أو ان يجري أي دفعية بشأن أي طارئ أو مطالبة، ويحق للشركة عندما ترغب في ذلك ان تستلم وان تقوم بالمدافعة، باسم المضمون، بشأن أي مطالبة كما لها ان تلاحق أي شخص، باسم المضمون وعلى حسابها الخاص ولمنتفعتها من اجل أي مطالبة بالتعويض أو من اجل أي ضرر أو خلاف ذلك. ويكون لها مطلق الخيار في تسهيل أي اجراءات وفي تسوية أي مطالبة، ويتحتم على المضمون ان يقدم للشركة المعلومات والمساعدة التي قد تطلبها.

٦. عندما ترغب الشركة، يحق لها، في أي وقت أو في أي مرحلة، ان تنفذ مسؤوليتها بموجب هذا العقد بأن تدفع الى المضمون الحد المعين للمسؤولية المدنية بشأن أي حادث واحد أو رصيد هذا الحد للمسؤولية المدنية، هذا اذا كان قد سبق ان أجريت أي دفعية بشأن أي مطالبات ناشئة عن الحادث. وعندما تقوم الشركة بذلك فانها تتوقف عن تسهيل ومراقبة المفاوضات أو الدعوى أو الاجراءات بشأن المطالبات، ولا تكون مسؤولة عن أي تكاليف أو مصاريف بشأن ذلك مما يكون قد جرى تكبده بعد تاريخ الدفع السالف ذكره ولا عن أي خسارة قد يدعى المضمون بأنه قد تكبدها لأن الشركة قد تصرفت وفقاً للنصوص المدرجة في هذا العقد.

٧. في حال احتساب قسط هذا العقد على أساس أي تقديرات قدمها المضمون عندها يتوجب على المضمون ان يحفظ "قيداً" دقيقاً" يحتوي على جميع التفاصيل العائدة لها، ويتوارد عليه ان يسمح، في جميع الاوقات، للشركة بأن تراجع هذا العقد. يتوجب على المضمون، خلال شهر من تاريخ انتهاء كل فترة من فترات الضمان، ان يقدم الى الشركة أي تفصيات ومعلومات، قد تطلبها الشركة. واستناداً" لذلك يعدل قسط هذه الفترة ويتوارد على المضمون أن يدفع الفرق الزائد أو يترك له هذا الفرق الناقص، وفقاً" للمقتضى.
٨. اذا كان، في وقت نشوء أي مطالبة بموجب هذا العقد، يوجد أي ضمان آخر يغطي الخطر ذاته، أو أي جزء منه، فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن أكثر من حصتها النسبية العائدة لذلك.
٩. اذا حصل في أي وقت، أو من وقت لآخر، أي تغيير يؤثر بصورة فعالة على الحقائق التي كانت متوفرة بتاريخ الطلب، يتوجب على المضمون، خلال سبعة أيام، ان يرسل اشعاراً" الى الشركة ويتوارد عليه ان يدفع أي قسط اضافي قد تطلبها الشركة.
١٠. يجوز الغاء هذا العقد في أي وقت وذلك بأن ترسل الشركة اشعاراً" قبل سبعة أيام بكتاب مضمون الى آخر عنوان معروف للمضمون وفي هذه الحالة يجب على الشركة ان تعيد جزءاً" نسبياً" من القسط يتفق مع مدة الضمان الغير منتهية.
١١. يتوجب على المضمون ان يبذل العناية المعقولة للتتأكد من استخدام الموظفين الثابتين فقط والرذينين واصحاب الكفاءة، وكذلك ان تكون جميع الابنية والطرق والاشغال والعدد والآلات والأثاث والتركيبات المتينة والسليمة والتي تكون حالتها مناسبة وملائمة للغاية التي تستعمل من اجلها، وكذلك دقة مراعاة جميع المستلزمات القانونية والأنظمة والنظم الداخلية التي تفرضها أي سلطة عامة والعمل بموجبها. عندما يبلغ المضمون عن اي عيب، يتوجى عليه ان يصلحه على الفور كما يتوجب عليه اتخاذ الاحتياطات المؤقتة لمنع الحوادث، وفقاً" لمتطلبات الظروف، وانما يتوجب عليه، بعد حصول اي حادث يغطيه هذا العقد، ان لا يقوم بأي تغيير او اصلاح، بقدر ما يكون ذلك ممكناً، دون موافقة الشركة، وذلك لاتاحة الفرصة للشركة لمعايتها. للشركة، في جميع الاوقات المعقولة، حق الدخول بحرية من أجل معاينة أية أشياء. في حال وجود عيب او خطأ ظاهر لعيان مفتش الشركة، يحق للشركة ان ترسل الى المضمون اشعاراً" خطياً" بذلك، وبعد ذلك تتوقف كل مسؤولية الشركة المدنية بشأن ذلك او فيما يتعلق به، حتى تصحيح ما ذكر او ازالته بصورة ترضي الشركة.
١٢. اذا نتج اي خلاف بشأن المبلغ الواجب دفعه بموجب هذا العقد (اذا جرى الاعتراف بطريقة أخرى بالمسؤولية) فيحال الى محكم يعينه الفريقان المختلفان كتابة ليعطي قراره بشأنه واذا لم يتمكننا من الاتفاق على محكم واحد فيحال الى محكمين اثنين لاعطاء قرار بشأنه وعند ذلك يعين كل من الفريقين كتابة محكمة خلال شهر شمسي من التاريخ الذي يطلب فيه خطياً" اي من الفريقين الى الفريق الآخر ان يفعل ذلك او اذا لم يتفق المحكمان فيحال الخلاف الى فيصل يعينه المحكمات خطياً" قبل الدخول في الاحالة. يجلس الفيصل مع المحكمين ويرأس الاجتماعات وان اصدار قرار من المحكمين او الفيصل بشأن المبلغ المختلف عليه هو شرط سابق لأي حق باقامة دعوى ضد الشركة.
١٣. ان مراعاة وتنفيذ احكام وشروط ملاحق هذا العقد، بقدر ما يتعلق بأي شيء يتوجب على المضمون فعله أو العمل بموجبه، كما ان صحة البيانات والاجابات الموجودة في الطلب المذكور، ان ذلك كله يعتبر شروطاً" سابقة لأي مسؤولية على الشركة من أجل دفع أي مبلغ بموجب هذا العقد.
١٤. يخضع هذا العقد لقوانين الجمهورية اللبنانية ويكون لمحاكم هذه الدولة صلاحية الفصل في أي نزاع ينشأ عن هذا العقد.